

ياي من ان الهرة لا تعقل **ومعتقون وكل من**  
**عصبة كل معتق فموت فيما عليه كل سنة** من نصف  
دينار او ربعه من النول في الولى لجميع المعتقة  
من كل منهم وفي الثانية لكل من المعتبة فله يتوزع  
عليهم توزعه على الشرك لا نه له يورث بل يورث  
به **وه يقبل عتيق** ولا عصبة عن معتقه لا  
نقار اربته فان عدم من ذكر او لم يبق ما عليه  
بما مرقببيت مال يعقل **عن مسلم الكل والباقي**  
ان يذريه بحد الكافر فيما له في الواجب سنة  
ماله ان كان له امان واستثنى من ذلك اللقط  
فلا يعقل عن قائمه بيت المال اذ لا فائدة  
في اخذها منه لتعاد اليه فان عدم ذلك او لم  
يبق ما ذكر فالكل والباقي **على جان بنا على** ان مع من  
ان الواجب ابتدا عليه ثم تحمله العاقلة ويقبري  
بذلك اعم من قوله فكله على جان **وتوكل ولو من**  
غير ضرب قاض **عليه ابي علي ايجاني كما قلته دية**  
**نفسى كاملة** باسلك م وهرية وذكره **ثلاثة**  
**سنيك في اخر كل سنة** تلك من الدية  
وتاجيلها بالثلاث رواه البيهقي من قضاء عتق  
الله عنها وعزاه السليفي الي قضاء النبي صاب  
الله عليه وسلم والظاهر سناوي الثلث مرة  
القسمه

القسمه وان كل تلك اخر سنة واجلت بالثلاث  
لكثر تها ان نأ بدل نفسى وتاجيلها عليه **من**  
زيادتي وتوكل دية **كافر معصوم** ولو غير ذميا  
وان عبر ان صل بالذمي **سنة** له نه قدر تلك دية  
مسلم او قتل وتوكل دية **امراة وحنثي مسلمي**  
**سنتين في اخراة وبي** منها **تلك** من دية  
نفسى كاملة وذكر حكم الحنثي من زيادتي **وتوكل**  
**عاقلة رقيقا** اي الجنابة عليه بفيخته ان نها  
بدل نفسا كالحرف اذا كانت قيمته قدر دية او  
دنتي **في اخر كل سنة** يوخذ منها **قدر تلك**  
من دية نفسى كاملة **كواجب غير نفسى** من  
ان طرفا وغيرهما فانه يوكل في كل سنة قدر تلك  
الدية بنا على ان مع من ان العاقلة تحل بدلها كدية  
النفسى ويقبري بذلك اعم من بقرة بان طرف  
**ولو قتل رجلين مسلمين** معواوي ما قوله  
رجلين **تلك** ان ست من السنين توخذ  
ديتهما في كل سنة لكل تلك دية **واجل** واجب  
**نفسى قن** وقت **رغوي** لها بغير حق او سرابية  
جرح ان نه مال يجمل بانقضاء اجل فكان ابتدا  
اجله من وقت وجوبه كصاير الديون الموقلة  
**واجل واجب غيرها من** وقت **جنايته** من